

43- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 02 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الامام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوت - 00:00:00 -

في باب التجارة فيما يكره اللبس للرجال والنساء قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم ابن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها - 00:00:19 -
نمرقة فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:34 -
ما بال هذه النمرقة؟ قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون. فيقال لهم احيوا ما خلقتكم. وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة - 00:00:52 -
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم ابن محمد - 00:01:12 -
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير والنمرقة هي قطعة من قماش فيها خطوط فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل - 00:01:32 -
فعرفت في وجهه الكراهية النمرقة التي فيها التصاوير هذه ممنوعة او تحرم على الرجال والنساء فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت وهذا اعتذار منها رضي الله عنها - 00:01:51 -
ففيه الاعتذار من الخطأ ولو كان الانسان فعلة عن غير قصد ثم قالت اتوب الى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها - 00:02:11 -
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتكم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة هذا الحديث فيه فوائد - 00:02:33 -
منها اولاً ان النمرق او القماش الذي يكون فيه التصاوير يكون محرماً على الرجال والنساء وفيه ايضاً المبادرة بانكار المنكر وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما رآها قام على الباب ولم يدخل - 00:02:53 -
وفيه ايضاً من الفوائد مشروعية اعتذار الانسان عما فعله من خطأ ولو لم يتعمد ذلك ومنها ايضاً ان التوبة تكون لله وتكون للمخلوق فتكون لله من المعاصي والذنوب وتكون للمخلوق - 00:03:18 -
من التقصير في حقه وجانبه ومنها ايضاً تحريم الصور والمراد ذوات الارواح وان اصحابها يعذبون يوم القيامة ولهذا قال ان اصحاب الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتكم - 00:03:44 -
وهذا الامر للتعجيز وفيه ايضاً دليل على ان الملائكة لا تدخلوا البيت الذي فيه الصور من ذوات الارواح سواء كان ذلك للادميين ام للبهائم ام لغيرها والمراد بالملائكة في قول لا تدخله الملائكة. المراد بالملائكة ملائكة الرحمة - 00:04:07 -

في هذا الحديث ايضا نعم وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان النبي صلى الله في قوله ان اصحاب الصور يوم القيامة يعذبون

فيقال فيقال لهم احيوا ما خلقتهم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة. فيه ايضا اثبات الملائكة - [00:04:34](#)

اثبات الملائكة والايامن بهم كما سبق ركن من اركان الايمان كما في حديث جبريل عليه السلام. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله

باب صاحب السلعة. نعم اثبات الملائكة من حيث العصر - [00:05:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب صاحب السلعة احق بالصوم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني به ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل -

[00:05:25](#)

طيب هذا الباب صاحب السلعة احق بالصوم يعني احق بان يذكر القدر المعين للثمن الذي يرتضيه والذي يتولى بيع السلعة سواء كان

مالكا ام وكيفا هو اولى بالصوم من طالب شرائها - [00:05:49](#)

ويقول المشتري له بكم تباع هذه السلعة؟ فيقول مثلا اريد بها كذا وكذا وهذا ليس على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الاولوية

بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر رضي الله عنه كما سبق في الباب قبله قال له في في الجمل يعني - [00:06:09](#)

باوقية الذي قدر الثمن هنا هنا النبي عليه الصلاة والسلام ثم ذكر الحديث عن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني

النجار ثامنوني بحائطكم اي اخبروني بثمانه - [00:06:30](#)

وهذا جزء من حديث في قصة بناء النبي صلى الله عليه وسلم لمسجده وكان مكان المسجد في موضع خرب فيه نخل وفيه قبور

للمشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت - [00:06:49](#)

وامر بالخرب فسويت وكان هناك بعض الحيطان حوائط لبعض الايتام فقال النبي عليه الصلاة والسلام ثامنوني بحائطكم اي اخبروني

بثمانه فقالوا لا نطلب ثمنه الا من الله فتبرعوا به لله عز وجل - [00:07:09](#)

بنى مسجده عليه الصلاة والسلام احسن الله اليك قال رحمه الله باب كم يجوز؟ الشاة من الترجمة ان انه قال ثامنوني بحائطكم

ايذكروا لي اي اذكروا ثمننا فجعل الامر منوطا بمن؟ بصاحب - [00:07:32](#)

السلعة احسن الله اليك. قال رحمه الله باب كم يجوز الخيار؟ قال حدثنا صدقة. قال اخبرنا عبد الوهاب. قال سمعت يحيى ابن سعيد

قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار بالخيار في - [00:07:51](#)

لبيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا. وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه قال حدثنا

حفص بن عمر قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال - [00:08:11](#)

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وزاد احمد قال حدثنا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لابي التياح فقال كنت مع ابي لما حدثه لما حدثه

عبدالله ابن ابن الحارث هذا الحديث - [00:08:33](#)

طيب قال رحمه الله باب هنا باب بالتنوين كم يجوز الخيار هاي المدة والخيار اسم مصدر من الاختيار وهو طلب خير الامرين من

امضاء البيع او فسقه والخيار انواع منها خيار الشرط ومنها خيار المجلس ومنها خيار العيب ومنها خيار التدليس - [00:08:49](#)

اوصلها الفقهاء رحمهم الله الى ثمانية انواع وقول ثم ذكر الحديث حديث ابن عمر فقال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا

او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه - [00:09:16](#)

وقوله عليه الصلاة والسلام ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون او يكون البيع خيارا ذكر عليه الصلاة والسلام هنا

في هذا الحديث ذكر ان البيع له ثلاث حالات - [00:09:39](#)

الحالة الاولى ان يسكت ان يتبايع ويسكت حينئذ يكون الخيار لهما مدة بقائهما في المجلس فلو قال له مثلا بعتك هذه الارض او بعتك

هذه السيارة وسكت ولم يقول لنا الخيار لمدة كذا او كذا - [00:09:56](#)

الخيار لهما مدة بقائهما في المجلس فاذا تفرقا لزم البيع والحال الثانية ان يشترط الخيار مدة معلومة فلها ذلك بان قال مثلا ولنا

الخيار لمدة شهر او قال احدهما لي الخيار لمدة شهر - 00:10:18

فلهما ذلك مثال ذلك تباع ارضا فقال بعتك هذه الارض بمئة الف بشرط ان لي الخيار لمدة اسبوع او قال المشتري بشرط ان نلي

الخيار لمدة اسبوع او شهر فهما على شرطهما - 00:10:45

الحال الثالثة ان يسقط الخيار سيكون البيع لازما من حينه كما لو قال بعتك هذه السلعة بشرط الا خيار بيننا فحينئذ يلزم بمجرد

الايجاب والقبول فهمتم اذا الخيار بالنسبة للبيع اما ان يسكت عنه - 00:11:04

فمدته تفرقهما واما ان يذكر مدة وهذا يسمى خيار الشرط فبالقراء مدته واما ان يسقطاه او احدهما فيسقط ويكون لازما يقول قال

نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه - 00:11:31

حتى يلزم البيع وهذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنه اختلف العلماء رحمهم الله فيه او في الجواب عنه فقيل ان ابن عمر رضي الله

عنه لم يبلغه النهي - 00:11:53

لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله فلم يبلغه النهي وقيل انه كان يفعل ذلك

ليلزم نفسه بالبيع والعقد - 00:12:08

لئلا يرجع فتكون المفارقة هنا ليس لمصلحته وانما لمصلحة البائع احسن الله اليك قال رحمه الله باب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز

البيع؟ قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد - 00:12:26

قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول

احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار - 00:12:47

نعم يقول باب اذا لم يوقت في الخيار بالخيار هل يجوز البيع اي انهما اذا اسقطا الخيار هل يجوز البيع كما لو قال نتباع بشرط ان لا

خيار بيننا يعني اسقط خيار المجلس - 00:13:03

وليس المراد قيار الشرط لان خيار الشرط لا يثبت الا بالشرط يعني اذا لم يعين البائع والمشتري وقتا للخيار واطلقاه. ولهذا قال باب

اذا لم يوقت الخيار يعني اذا لم يعين البائع او اذا لم يوقت في الخيار يعني البائع والمشتري بل اطلقه هل يجوز البيع او لا يجوز البيع

- 00:13:21

وفي قوله هل يجوز البيع اشارة الى الخلاف في هذه المسألة العلماء من قال انه ان البيع يبطل يعني اذا اسقط الخيار بطل البيع فاذا

تباع وقال بشرط ان لا خيار بيننا - 00:13:44

فان البيع باطل ان البيع باطل ومن العلماء من قال ان البيع صحيح والشرط باطل والصواب ان البيع صحيح والشرط صحيح وذلك

لان الحق ايش لا يعدهما فاذا تباع على الا خيار بينهما - 00:14:03

العقد لازم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء

وابن ابي مليكة. نعم. وقوله هنا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا المراد - 00:14:25

بالتفرق هما التفرق بالابدان التفرق بالابدان قال او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يقول له خيار هذا فيما اذا كان يعني اذا

اشترط احدهما الخيار له او لصاحبه دون الآخر - 00:14:48

وقد سبق هذا اذا الخيار اما ان يسكت عنه ومدته بقاؤهما في المجلس واما ان يشترط مدة معينة وهذا يسمى خيار الشرط واما ان

يسقطاه او يسقطه احدهما فاذا اسقطاه سقط واذا اسقطه احدهما سقط في حقه وبقي خيار - 00:15:06

الآخر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن

ابي مليكة. قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا حبان ابن هلال. قال حدثنا شعبة - 00:15:33

قال قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث قال سمعت حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وان كذبا وكتما محقت بركة بيعه -

00:15:52

قال حدثنا باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وذكر الأحاديث التي فيها اثبات خيار المجلس وانما اطلال فيها للرد على من انكر خيار المجلس. وممن انكره الامام مالك رحمه الله. فانه نفى خيار المجلس وقال - [00:16:12](#)

ان المراد بالتفرق في قوله ما لم يتفرقا ان المراد التفرق بالاقتوال لا بالابدان ولهذا قال المؤلف رحمه الله باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يعني من المجلس بابدانها ثم ساق الحديث حديث حكيم بن حزام قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - [00:16:37](#)

فان صدقا وبين بورك له. نعم قبل. يقول وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن ابي مليكة وبه الظهير عائد على خيال المجلس اثبات خيار المجلس قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن ابي مليكة اي انهم قالوا باثبات خيار المجلس - [00:17:03](#)

وقوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا هذا صريح في اثبات خيار المجلس وقول ما لم يتفرقا يعني بابدانها وما داما في المجلس فلكل واحد منهما الخيار فان شاء - [00:17:32](#)

مسوخ وان شاء امضى البيع من قال فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما ان صدق اي في بيعهما صدق البائع في بيان ما في السلعة من العيوب ونحو ذلك بان اخبر بالصدق وكذلك المشتري - [00:17:50](#)

بورك لهما في بيعهما وهذا فيه بيان عاقبة الصدق والبيان وعاقبة الكذب والكتمان وانهما اذا صدقا وبيننا بارك الله عز وجل لهما في هذا البيع وان كذب وكتم فان هذا البيع تمحق بركته. يعني انت تذهب وتزول. فهذا الحديث فيه دليل على اثبات - [00:18:15](#) المجلس ومنها ايضا فضيلة الصدق والحث عليه وهذا داخل في عموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقوله كونوا مع الصادقين اي الصادقين مع الله - [00:18:43](#)

الصادقين مع رسول الله الصادقين مع انفسكم الصادقين مع غيركم ومنها ايضا ذم الكذب ذم الكذب والتحريم منه وانه سبب لمحق البركة ومنها ايضا ان الواجب على كل واحد من البائع والمشتري ان يصدق في بيان ما في السلعة او الثمن من - [00:19:03](#) العيوب ونحوها وانه لا يجوز له الكتمان لانه سبب لمحق البركة احسن الله اليك. اللفظ الاخر قال المتبايعان انت قرأتها؟ لا. طيب احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - [00:19:35](#)

انما قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار طيب المتبايعان كل واحد منهم بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا. هذا ايضا فيه اثبات خيال المجلس - [00:20:02](#)

وكثرة الدالة على المسألة دليل على ثبوتها وان نعم دليل على ثبوتها واستقرارها. فالبخاري رحمه الله اورد الدالة في قيام المجلس ليبين ثبوت هذا النوع من الخيار والرد على من انكره - [00:20:19](#)

وعدا المراد بالتفرق بالابدان لا بالاقتوال. قال الا بيع خيار اي الا اذا اسقط خيار المجلس. فانه يسقط ويكون البيع لازما. كما لو قال تبايعنا او ابيعك هذه الارض او هذا وهذه السيارة بشرط ان لا خيار بيننا - [00:20:44](#)

سيكون البيع لازما لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم كذلك ايضا اذا اشترط الخيار زيادة بان نتبايع على ان يكون الخيار بيننا مدة كذا سيكون لازما لان المسلمين على شروطهم - [00:21:07](#)

لا كونوا اي صيغ من السيرورة ها الصدق للمشتري فيما يتعلق بالثمن يعني في السابق وكذلك ايضا لو لو اشترى سلعة وقال بعني اياها مثلا اه الى اجل لانه ليس عندي نقد وهو عنده نقد. اي نعم - [00:21:28](#)

مطالب من طلب تأجيل الثمن مع انه يستطيع ان ينقضه وقال ليس معي الثمن كاملا مع انه معه الثمن كاملا هذا ليس من الصدق كيف يبخر السلعة قصدك المشتري؟ ايه ما يجوز هذا يدخل في خيال الغبن - [00:22:07](#)

يعني مثلا سلعة يساوي مثلا مئة اشتراها بعشرين او بخمسين ثم تبين ان قيمتها اكثر. هنا يثبت الخيار للبائع تخيار الغبن يثبت للبائع والمشتري. يثبت للمشتري لا ما يكون مع الصادقين - [00:22:35](#)

فخيار فخير الغبن يثبت للمشتري اذا غبن البائع. يعني باعه سلعة تساوي مئة بمئتين او مئة وخمسين ويثبت ايضا للبائع فيما اذا غبن

بان اشترى منه ما يساوي مائة بخمسين - 00:22:55

هذا وهذا - 00:23:10